

قرار رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠١٤

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٣ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمركز القومي للبحوث تحت رقم (٧٥٦) .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٩٦) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٣ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخة ٢٠١٤ / ٥ / ٤ .

"قرار"

مادة أولى : فتح مقر صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمركز القومي للبحوث إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ثانية : مراعاة تطبيق الآثار المترتبة على ذلك ومنها السماح للصندوق بالصرف من الحسابات الجارية و من أية موارد أخرى للصندوق المذكور .

مادة ثالثة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار

نائب رئيس الهيئة
(د/ محمد معيط)



٤٦٠٧٦